
الانوار القدسية
في الاحوال الشخصية
اصل

١٢ ربيع الاول ١٤٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نوّر العالم بدين الاسلام وجعل منه نورا يسعى بين ايدى المؤمنين
لكشف الظلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
بالاستمرار والدوام وعلى اله واصحابه المجاهدين لاثبات الحق فى الفلك
بالجد والاهتمام وعلى كل من يتبعهم باحسان الى يوم الدين :

اما بعد فهذا كتاب جليل مشتمل على فوائد عديدة وفرائد جديدة لطيف
المبادى وشريف المقاصد نافع لكل مخلص قاصد ودافع لكل
مخل واقف فى المراصد وسميته ازهار الأنوار القدسية فى الأحوال الشخصية
ورتبته على بابين جامعين لعدة من الفصول ليحصل الطالب
العالم بها على خير مأمول ومحصول والله اسئل النفع العام بها
انه هو المستعان المتين وهو المنان المعين :

البات الاول فى النكاح

ويشتمل على فصول الفصل الأول فى النكاح واركانه وهو
لغةً الضم والجمع وشرعاً عقد يتضمن اباحة الوطئ بلفظ
انكاح او تزويج او ترجمتهما وحمل على الوطئ فى قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك

وعقد النكاح سنة للتائق الواجد للمؤنة وخلاف الاولى لغير
الواجد ويكسر شهوته بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ، وهو مكروه لغير التائق
ان فقد المؤنة او وجدها وكان به علة كالهرم والمرض :

ويستفاد من كلام الفقهاء انه يجب عليه التزوج اذا كان سالما وواجدا
للمؤن وما به مانع وهو خائف من الزنا لشدة شهوته كما انه يحرم
على من كان به المانع الشديد وظن انه اذا تزوج امراة تقع فيما
حرم الله . وفي شرح المنح ونص في الام وغيرها على ان المراة
التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة للنفقة والخائفة
من اقتحام الفجرة وفي الجمل ونقل الاذرعي عن اصحاب الشافعي وجوب
النكاح عليها اذا لم تندفع عنها الفجرة الا به ولا دخل للصوم فيها
ولو علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوجية ولم تحتج اليه حرم
عليها انتهى ويظهر انه يكره لها اذا كانت غير تائقة له وغير محتاجة

للنكاح ونطق انها لاتقدر على القيام بحقوق الزوج كما هو المطلوب
واذا اراد النكاح سن ان يتزوج بكرا الا لعذر دينة موصوفة
بالعدالة لا فاسقة وان لم يجدها كذلك تحرى الأمثل فالأمثل
وجميلة بحسب طبعه حتى تطمئن النفس بها وتعف وذلك لخبر الصحيحين
تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك وهذه الجملة الاخيرة دعائية يراد بها الترغيب والحث
على الموضوع لا الدعاء بالشر ومعناها لصقت يداك بالتراب في الاعمال
الحقيرة السافلة اى تربتا ان لم تظفر بذات الدين والحسب ما يعد من الشرف
والمجد بالنسب او بالصفات العالية وان تكون ودودا تتودد زوجها
وتحببه وولودا تلد لا عقيمة وتعرف الصفتان بقراباتها وان كانت
ثيبا سن ان لا يكون لها مطلق يميل كل منهما للآخر وان لا يكون لها ولد
من غيره الا لعذر وسن ان تكون نسيبة اى طيبة الاصل لخبر
تخيروا لنطفكم الاكفاء وان لا تكون ذات قرابة قريبة وهي من
في الدرجة الأولى ممن تحل له كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال والخالة

وثبوت الاعسار ببينة عنده والامهال ثلثة ايام

واذا لم يكن قاض بالبلد او لم يمكن الرفع اليه لمانع

جاز لها الاستقلال بالفسخ فتقول عند ذلك

فسخت نكاحي عن الرجل الفلانى وتشهد عليه

شاهدين عدلين او امثلين لتتمكن من الزواج

بعد انقضاء عدتها رفعا للحرج عن الناس

ولكن الاحتياط فى امثال هذه القضية من الواجبات

لجواز كون المرأة ناشزة عند غياب الزوج وعدم رجوعها

الى الاطاعة بالصورة الشرعية :

الحضانة

هي بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب
لأن الحاضنة تجعل الولد في جنبها وشرعا حفظ من
لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ومؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل والأم أولى بها وإذا
امتنعت لم تجبر عليها إذا لم تتعين وانتقلت
لأمهاتها والإناث اللاتي بها وتقدم الأم فيها
وإن علت على الأب وإن علا لوفور شفقتها
إلى أن تميز الولد بسبع أو أقل أو أكثر فيخير بينهما
فإن تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت
قدم الأب وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه
وتقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد وتقدم أخت
على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة
وأخت من أبوين على أخت من أحدهما وتقدم أخت من أب على
أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم وسقوط جدة لا ترث دون أنثى
غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث

وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم

عليه الخالة والاخت من ام ويقدم الاصل على الحاشية فان

فقدا فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع اى وان

لم يكن فيهم انثى مع الاستواء فيقرع بينهم فيقدم من خرجت له

والتفصيل فى المطولات والمراجعة لكافية   الحمد لله على

الهداية والتوفيق والرعاية والشكر له فى البداية والنهاية

وصلى الله على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

قد فرغت انا ملى من تحرير هذا الكتاب المستطاب ضحوة الثلثاء الرابع عشر
من رجب فى سنة الف واربعمائة وثانية هجرية على صاحبها
السلام من كل البرية   وانا الفقير الى الله تعالى الواحد الصمد
عبد الكريم بن محمد المدرس فى الحضرة الكيلانية فى بغداد المحمية
وصادف تاريخ الميلاد ١/٢٢/٩٢ م